دور الوقف وتجربة إدارته في الدول العربية

الأوقاف المصرية أنموذجاً (من١٨٣٥م إلى الآن)*

أ.آى خه شيو(**)

الملخص:

لقد عرفت المجتمعات العربية والإسلامية و في مقدمتها مصر نظام الوقف منذ الصدر الأول للإسلام، و كان لهذا النظام إسهام بارز في العديد من الأنشطة، حتى اليوم نجد لهذا النظام حضورا ملموسا في ساحة المجتمع المصري. ويتحدد إطار هذا البحث يعرض واقع الأوقاف في مصر في التاريخ المعاصر من خلال المحاور التالية: تعريف الوقف ونبذة تاريخية عن نشأة الوقف وتطوره، وأنواع الوقف، وإدارة الوقف في مصر، ودور الوقف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وتحاول هذه الورقة دراسة تاريخ تطور الوقف المصري ودوره الاجتماعي والاقتصادي في حكم الدولة المصرية، مع مزيد من الاهتمام من قبل السلطات للأوقاف حتى يؤدي دوره في دفع عجلة التنمية الشاملة.

الكلمات المفتاحية: وزارة الأوقاف، الأوقاف المصرية، إدارة الوقف

---

*–وهذا البحث قد حصل على الدعم من قبل المشروع "埃及伊斯兰教的组织体系及其运行机制研究"من جامعة الدراسات الأجنبية بقوانغدونغ (GDUFS)، ورقمه GK19G230–٢٩٩.

** – آى خه شيو(AI Hexu)، مدرس من قسم اللغة العربية في جامعة الدراسات الأجنبية بقوانغدونغ، تخصصه الدقيق: دراسات الشرق الأوسط.

Abstract:

The Arab and Islamic societies, including Egypt, have known the endowment system since the beginning of Islam, and this system had a prominent contribution to many activities, until today we find this system a tangible presence in the arena of Egyptian society. The framework of this research presents the reality of endowments in Egypt through the following points: the definition of the endowment and a historical overview of the origin and development of the endowment, the types of endowments, the management of endowments in Egypt, and its role in economic and social life. This paper attempts to study the history of the development of the Egyptian endowment and its social and economic role in ruling the Egyptian state, with more attention by the authorities to endowments to play its role in advancing comprehensive development.

Key Words: Ministry of Awqaf, Egyptian Endowments, Endowment Administration

مقدمة :

كان الوقف في الإسلام من أعظم أبواب الصدقات التطوعية رأينا من المناسب أن نلقي الضوء عليه في جوانب متعددة منه وعلى عدة حلقات، وكان له دور كبير في التنمية الاقتصادية والثقافية والمجتمعية، وخاصة في لعب دور خيري. فقد قلل بشكل كبير من الميزانية العامة والأعباء الاقتصادية للحكومة المصرية، وفي نفس الوقت يرتبط الوقف ارتباطًا وثيقًا بصعود وهبوط الاقتصاد الديني، فدراسة الأوقاف المصرية لها أهمية كبيرة لفهم البيئة السياسية والاقتصادية والدينية في مصر.

المبحث الأول: تعريف الوقف

يعد الوقف بمفهومه الواسع أصدق تعبيرًا وأوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة، بل له من الخصائص والمواصفات ما يميزه عن غيره، وذلك لعدم محدوديته واتساع آفاق مجالاته، والقدرة على تطوير أساليب التعامل معه، وكل هذا كفل للمجتمع المسلم التراحم والتواد بين أفراده على مر العصور بمختلف مستوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الأمة الإسلامية خلال الأربعة عشر قرنا الماضية، فنظام الوقف مصدر مهم لحيوية المجتمع

وفاعليته، وتجسيد حي لقيم التكافل الاجتماعي التي تنتقل من جيل إلى آخر حاملة مضموناتها العميقة في إطار عملي يجسده وعي الفرد بمسؤولياته الاجتماعية، ويزيد إحساسه بقضايا إخوانه المسلمين، ويجعله في حركة تفاعلية مستمرة مع همومهم الجزئية والكلية[١].

وينظر كثير من الباحثين إلى نظام الوقف باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، لذا فقد اتجهت الأنظار إليه مرة أخرى بعد تغيب دوره العظيم لعقود طويلة باعتباره البذرة الصحيحة لبداية النهضة الشاملة لجميع مجالات الحياة في الأمة المسلمة ولعل من المبشرات في ذلك أن الندوات عن الوقف أخذت تترى على امتداد العالم الإسلامي فما أن تختم ندوة إلا وتبدأ أخرى، ولاشك أن البداية الصحيحة لعودة الوقف إلى مكانه الفاعل في دولاب العجلة التنموية الشاملة هو إثارة الشعور واستنهاض الهمم نحو تجلية حقيقته والدور الذي قام به سابقًا.

الوقف في اللغة معناه "الحبس والمنع" مطلقًا، سواء كان ماديًّا أو معنويًّا[٢]. ولها تعلق ببعضها من جهة: المنع من المشي وسكون الحركة، فكل من الوقوف والحبس منع وسكون من الحركة. ويقال: وقفت الدابة أي حبستها أو تصدقت بها أو أدبتها أي جعلتها في سبيل الله إلى الأبد، وجمعه أوقاف ووقوف، والحبس معناه المنع. وهو يدل على التأبيد. وقد وردت كلمة "الوقف" في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾[٤].

أما في الاصطلاح الفقهي فقد عرف بعض الفقهاء الوقف بأنه "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة حالًا أو مآلًا"[٥]، وعرفه بعضهم الآخر بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه – بقطع التصرف في رقبته – على مصرف مباح"[٦] أو هو "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[٧]. وللفقهاء تعريفات أخرى كثيرة، لكن ليس هناك فروق جوهرية بين تلك المعاني الاصطلاحية، واختار محمد أبو زهرة تعريف ابن حجر وأنه "قطع

التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصرف المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً"[٨].

المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن نشأة الوقف وتطوره

لقد عرفت مصر الوقف بصفتها دولة إسلامية منذ دخول الإسلام إليها وتزايد حجمه إلى درجة كبيرة على مر الأيام وتكفي الإشارة هنا إلى أن في وقت من الأوقات كانت نسبة ٤٠% من جملة أراضي مصر الزراعية[٩] موقوفة فضلًا على العديد من العقارات المبنية وبعض المنقولات وشمل الوقف العديد من جهات البر مثل الدعوة الإسلامية والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والمياه ورعاية الحيوانات وغيرها.

وكان العمل يسير في تنظيم هذه الأوقاف على الأحكام الفقهية المنظمة للوقف ولم يتم تقنين الوقف لأن التراث الفقهي كان المرجع الأساسي الذي يستند إليه المسلمون في إنشاء الوقف وإدارته وكان القضاة يرجعون إليه فيما يعرض عليهم من منازعات أو قضايا للفصل فيها وظل الأمر كذلك حتى صدور قانون نامة للأوقاف بمصر عام ١٥٢٥م[١٠].

أما عن الجهة المكلفة بإدارة الأوقاف فيرجع تاريخ إنشاء هيئة الأوقاف إلى ١٨٣٥م عندما أصدر محمد علي باشا أمرًا بإنشاء "ديوان عمومي للأوقاف" وتحددت اختصاصات ذلك الديوان بموجب لائحة رسمية صدرت بتاريخ ٨ ذي الحجة ١٨٣٦م، وذلك تحت عنوان "لائحة ترتيب عملية الأوقاف بالثغور والبنادر"، ثم أمر محمد علي بإلغاء هذا الديوان عام ١٨٣٧م، وفي رجب ١٨٥١م أمر عباس باشا الأول بإعادة ديوان عموم الأوقاف وأصدر أمرًا آخر لتنظيم عمل الديوان، واستمرت تلك اللائحة سارية حتى عام ١٨٩٥م وفي عام ١٩١٣م تم تحويل الديوان إلى نظارة "وزارة". وفي عام ١٩٥٣م صدر القانون رقم ٢٤٧لسنة ١٩٣٥م الذي قضى بنقل الإشراف على المساجد الموقوف عليها وقفًا خيريًّا إلى وزارة الأوقاف، ثم صدر القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠م الذي قضى بضم جميع المساجد الأهلية للوزارة[١١].

في بداية القرن العشرين بدأت مصر بمحاولة وضع قوانين للوقف، وكان أو محاولة على يد عدد من كبار الملاك وأعضاء المجالس التشريعية، ومن ثم لتنظيم أحكام كل ما يتعلق بالوقف من إنشاء وتصرف واستحقاق استنادًا إلي أحكام الشريعة الإسلامية بدأ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦م والقانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م والقانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢م وانتهاء بقرار السيد رئيس الجمهورية بإصدار القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة تسمي هيئة الأوقاف المصرية وتتبع السيد وزير الأوقاف ويكون مقرها القاهرة ويجوز إنشاء فروع لها في المحافظات[١٢].

المبحث الثالث: أقسام الوقف وأنواعه

ينقسم الوقف باعتبارين مختلفين إلى قسمين:

أولا، ينقسم الوقف بغرضه رسميًّا إلى ثلاثة أنواع:

١ .الوقف الأهلي (أو يسمى بالذري أيضًا): هو أن يجعل الواقف وقفه في ذريته وبين أقاربه. أي ما جعلت فيه المنفعة لأفراد معينين أو لذريتهم سواء من الأقرباء أو من الذرية (الأولاد والأحفاد والأسباط والأقارب) أو غيرهم من الفقراء ويقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعها على الواقف نفسه وذريته من بعده أو غيرهم بشروط يحددها الواقف، مثال قد يشترط الواقف أن يؤول إلى جهة بر بعد انقطاع الموقوف عليهم (وفي هذه الحالة يعتبر وقفًا أهليًا ابتداءً خيريًا مآلًا).

٢ .الوقف الخيري: أو الوقف العام، هو ما يصرف ريعه على جهة خيرية كالفقراء والمساكين وابن السبيل وفي بناء المساجد أو المستشفيات ودور الأيتام ونحوها. أي أنه وقف خاص بما جعلت فيه المنفعة لجهة بر أو أكثر وكل ما يكون الإنفاق عليه قربة لله تعالى.

٣. الوقف المشترك: وهو مختلط بين الأمرين أو قد يبدأ كونه وقفاً أهلياً ثم ينتهي به الأمر إلى صيرورته إلى وقف خيري بعد انقطاع من يستفيد منه من ذرية الواقف.

ثانيًا، ويُقسم الوقف باعتبار المحلّ الموقوف إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي[١٣]:

وقف العقار: وقد اتفق العلماء القائلون بمشروعية الوقف على جواز وقف العقار، وأنّه مما يتقرب به العبد من الله، حيث نقل هذا الاتفاق القرطبي، وابن قدامة المقدسي، والنووي، وغيرهم عن الصحابة.

الوقف المنقول: وينقسم إلى منقول لا يمكن الانتفاع به إلّا بتلف عينه؛ كالطعام، فقد نُقل عن الجمهور أنّه وقف غير جائز، وإلى منقول يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ كالسلاح والحيوان والأجهزة وغيرها.

وقف الدراهم والدنانير: ورجّع العديد من أهل العلم أنّه وقف جائز حتى لو لم تبقَ عينها إن كانت قد ذهبت لغاية شرعية.

وقد اختلف الفقهاء القدماء حول الأموال التي يصح وقفها، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الوقف يصح أن يكون من العقارات ومن المنقولات. قال ابن قدامة :" الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلا يبقى بقاء منصلا كالعقار والسلاح والأثاث وأشباه ذلك[١٤].

المبحث الرابع: إدارة الوقف في مصر

وكان بعد تنظيم الأوقاف المصرية بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م وتعديلاته أصبح وزير الأوقاف هو ناظر الوقف ويدير الوقف من خلال المجلس الأعلى للأوقاف ثم لجنة شؤون الوقف بالوزارة وبإشراف القضاء الشرعي حتى وقت إلغائه عام ١٩٥٧م وللوزارة أن توكل في الإدارة التنفيذية لأعيان الوقف آخرين كما أنه بموجب القوانين اللاحقة والسابق ذكرها تقرر تسليم أعيان الوقف من أراضي زراعية للهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومباني وأراضي فضاء للمحافظات لإدارتها نيابة عن وزارة الأوقاف فضلا عن ما تقرر من استبدالها بموجب سندات حسبما ذكرناه في الفقرة السابقة، وظل الأمر كذلك حتى عام ١٩٧١م

بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية التي أصبحت وحتى الآن هي المنوط بها إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية. وتتمثل البنود المنوط بها إدارة الأوقاف في الآتي[١٥]:

تنشأ هيئة عامة تسمى "هيئة الأوقاف المصرية" تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الأوقاف، ويكون مقرها مدينة القاهرة ويجوز إنشاء فروع لها في المحافظات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

وتختص الهيئة وحدها بإدارة واستثمار أموال الأوقاف، وعلى الهيئة أن تؤدي إلى وزارة الأوقاف صافي ريع الأوقاف الخيرية لصرفه وفقا لشروط الواقفين. وتشكل لجنة بقرار من وزير الخزانة – بعد موافقة وزير الأوقاف – تتولى تقييم أعيان وأموال الأوقاف التي تختص الهيئة بإدارتها واستثمارها، كما يصدر وزير الأوقاف قرارات بتشكيل اللجان التي تتولى استلام هذه الأموال على أن تمثل فيها وزارة الخزانة والمجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي حسب الأحوال ويبين القرار كيفية أداء هذه اللجان لعملها والأسس التي تسير عليها.

أما بشأن تنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية فنصت على النحو الآتي[١٦]:

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شؤونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليه، ويتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي:

رئيس الهيئة رئيسًا

وأعضاء الهيئة من: مدير عام الهيئة، وأقدم رئيس إدارة مركزية بالهيئة، وأقدم رئيس قطاع بوزارة الأوقاف، ورئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، ورئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، ورئيس الهيئة المصرية العامة للمساحة، وأحد نواب محافظ البنك المركزي يختاره المحافظ، وممثل لوزارة لإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وممثل لوزارة المالية وممثل لوزارة التنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصون، وممثل لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق يختاره وزير العدل، وأحد علماء الشريعة الإسلامية يختاره وزير الأوقاف، وثلاثة من ذوي الخبرة يعينهم رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من وزير الأوقاف.

المبحث الخامس: دور الوقف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية المصرية

لعب نظام الوقف دورًا مهمًا في التاريخ الإسلامي، لا سيما في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد أصبح الوقف آلية للمساعدة الخيرية في الدول الإسلامية، ويتمثل دوره المحدد في الآتي:

أولًا: دور الوقف في الاقتصاد

الوقف هو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معًا، فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك، ثم تحويلها إلى استثمار، بهدف زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع.[١٧] ويؤدي الوقف في مصر دورًا اقتصاديًّا مستمدًا من الفهم العميق لرسالة الوقف والاجتهادات الفقهية على مر التاريخ الإسلامي. فالوقف يعني بمعالجة بعض المشكلات الاجتماعية كالمرض والفقر والجهل، ويسهم في رعاية الفئات الاجتماعية الأقل حظا، كما أن إعمار الوقف يسهم في حل بعض قضايا السكان وتوفير الأبنية التجارية وينعش بذلك الحركة الاقتصادية.

ومن أجل تنمية الأوقاف، واستثمارها، وتوظيف ريعها في خدمة الأهداف التنموية للنهوض بالمجتمع، في مجالاته كافة، تم استحداث طرق وأساليب استثمارية عصرية، من ذلك: الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، والأسهم والسندات، والوحدات في الصناديق الوقفية، والوقف الإلكتروني.

لذلك جاء القانون الجديد رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠م بشأن الوقف الأهلي المصري التابع لوزارة الأوقاف المصرية على عدد أسس جديدة متطورة تناسب التطور المجتمعي للقانون فنص على أن هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تتبع وزير الأوقاف، للهيئة أن تتعاقد وتجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله في مجال إدارة واستثمار أموال الأوقاف. لهذا القانون يهدف إلي[١٨]:

١. إعطاء دور أكبر للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني لرفع الكفاءة الإنتاجية من خلال فعالية التشغيل ومهارة الإدارة.

٢. وضع خطة استراتيجية للقطاع الوقفي، تلبي احتياجات المجتمع السعودي؛ من خلال تحديد أساليب التعامل مع المخاطر الموجودة، واستثمار الموارد البشرية والمادية، ووضع خارطة ورؤية مستقبلية لتحقيق التنمية والتطوير؛ بحيث تتضمن أهدافًا قصيرة الأجل، وأخرى طويلة الأمد.

٣. تعميق الشراكة بين القطاعات الثلاثة: الوقفي، والحكومي، والخاص؛ من أجل التنمية المستدامة، وتخفيف الأعباء المالية التي قد تعيق الدولة، وتحسين الخدمات المقدمة، وخلق فرص عمل جديدة.

٤. إنشاء وحدة إعلامية خاصة بالقطاع الوقفي؛ لنشر ثقافته، ومجالاته، وأساليبه، والأدوار التي يقوم بها، وأثره في التنمية المجتمعية.

٥. وضع آلية لرصد أعمال القطاع الوقفي، والمراقبة، والتقويم؛ وفق المعايير الدولية.

فإنشاء وقف هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، فالوقف عملية استثمار للمستقبل، وهو بناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، وللوقف دور حيوي ومهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك عن طريق:

١. تمويل التنمية : يقوم الوقف بدور مؤثر في تمويل التنمية بالإسهام في محاربة الاكتناز، الذي هو تخلف أحد عناصر الثروة والإنتاج عن المشاركة في النشاط الاقتصادي وبقائه في صورة عاطلة، ووجود الوقف كصدقة تطوعية بجانب الزكاة كصدقة إلزامية يسهم في تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية جبرًا أو طوعًا من سيطرة حب أصحابها الفطري لها، ويجعلهم يدفعون بها للمشاركة في تنمية المجتمع طلباً للبركة والنماء والثواب من الله في الآخرة.

٢. تنمية القطاعات الاقتصادية: يضطلع الوقف بدور فعال في دعم مختلف القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية والدفع بها قدمًا لتحقيق التنمية الشاملة.

ثانياً: دور الوقف في الحياة الاجتماعية المصرية

١. دور الوقف في حماية الصحة للشعب المصري

كان الوقف باعتباره آلية رعاية خيرية مهمة في العالم الإسلامي دائمًا مهتمًا بقضايا معيشة الشعب، ولا سيما لعب دورًا مهمًّا في حماية حياة وصحة الفئات الضعيفة. على سبيل المثال، بنى المسلمون الأثرياء المستشفيات والمدارس الطبية، مما شجع على تطوير الطب والصيدلة، كما وقفوا بسخاء على تطوير مهنة الطب والصيدلة والعلوم الأخرى المرتبطة به.

فكان إنشاء المستشفيات الوقفية سمة متبعة في حواضر ومدن وأرجاء الدول الإسلامية يقدم فيها العلاج والدواء والغذاء ومساعدة أسر المرضي الموعزين مجانًا، مما يرفع الحرج عن المرضي، وخاصة الفقراء منهم الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف العلاج وما يترتب عليه، فيكون الواقف سببًا في راحتهم وسعادتهم. وأول مستشفى كبير في تاريخ الحضارة الإسلامية هو المارستان[١٩] الذي أمر ببنائه هارون الرشيد[٢٠] في بغداد، وبلغ من عناية المسلمين بالرعاية الصحية وتطوير خدماتها أن خصصت أوقاف لبناء أحياء طبّية متكاملة[٢١]، حدث ابن جبير في رحلته أنه وجد في بغداد حيا كاملا من أحيائها يشبه المدينة الصغيرة، كان يسمى بسوق المارستان، يتوسطه قصر فخم جميل وتحيط به الغياض والرياض والمقاصير والبيوت المتعددة، وكلها أوقاف وقفت على المرضى، وكان يؤمه الأطباء والصيادلة وطلبة الطب، إذ كانت النفقات جارية عليهم من الأموال الوقفية المنتشرة ببغداد[٢٢]. وكان مستشفى الفسطاط[٢٣] من أوائل المستشفيات المصرية والذي تأسس عام ٨٧٢م على يد أحمد بن طولون[٢٤]، وسميت بهذا الاسم بسبب موقعها جنوب غرب الفسطاط، ويعتبر مستشفى الفسطاط أول مستشفى قدم علاجًا للاضطرابات النفسية، وكان أيضًا مستشفى تعليميًا يضم ما يقرب مئة ألف كتاب. ظل مستشفى الفسطاط يعمل لنحو ٦٠٠عام، قدم خلالها جميع العلاجات مجانًا، وقد أمكن تحقيق ذلك من خلال عائدات الوقف، والتي من المحتمل أن تكون مستشفى الفسطاط أول من حصل عليها. وبالقرب من مستشفى الفسطاط، أنشأ ابن طولون أيضًا صيدلية لتقديم الرعاية الطبية في حالات الطوارئ.

وكذلك تأسس مستشفى المنصوري في القاهرة عام ١٢٨٤م على يد المنصور قلاوون[٢٥] والذي استوحى تأسيس مستشفى بعد تجربته الخاصة في المستشفى في دمشق. كان مستشفى المنصوري يقدم العلاج مجانيًا لكل من الأغنياء والفقراء. وعند خروج المريض من المستشفى يحصل على الطعام والمال كتعويض عن الأجر الذي فقده أثناء إقامته في المستشفى. كانت مستشفى المنصوري كبيرة من حيث الحجم وكان له القدرة على استيعاب ٨٠٠٠ سرير وتم تمويله من الهبات السنوية والوقف، وعالج مستشفى المنصوري المرضى النفسيين، كما حصل المنصوري على المكتبة الشخصية لابن النفيس عند وفاته عام ١٢٥٨م. ظل مستشفى المنصوري يعمل حتى القرن الخامس عشر الميلادي ولا يزال قائمًا في القاهرة حتى يومنا هذا، على الرغم من أنه يُعرف الآن باسم "مستشفى قلاوون".

وبمساعدة الوكالات الإدارية والمنظمات الخيرية، يلعب الوقف دورًا نشطًا في المشاركة في المساعدة الطبية الحضرية والريفية، وخاصة تقديم المساعدة الطبية الخيرية لأولئك الذين لديهم أعباء طبية كبيرة، أو غير قادرين على الدفع، أو تأثروا بالأمراض على حياتهم الأساسية. ويتمثل دور الوقف في حماية حياة الشعب المصري وصحته في المساعدات الطبية الخيرية، فهو جزء لا يتجزأ من نظام الأمن الطبي الحالي في مصر، ومكمل مفيد لبناء نظام ضمان اجتماعي متعدد الطبقات، وإجراء فعال لتحسين صحة الفقراء. ويتم ذلك بشكل أساسي من خلال توفير التشخيص المجاني والعلاج والأدوية للمرضى، حتى يتمكن المرضى من التعافي واستعادة حقهم الأساسي في الحياة الصحية، ومن خلال ذلك تنعكس الإنسانية الإسلامية من جوانبها المختلفة.

٢. دور الوقف في المجال الديني

تتجلى إسهامات الوقف في المجال الديني في بناء المساجد والوقف عليها وعلى ما يتعلق بها من أجور الموظفين من أئمة وخطباء وعاظ ومؤذنين وقيمين ومنظفين، وعلى ما هي في حاجة إليه من فرش ومياه وإنارة.

واشترط الفقهاء أن يكون الوقف للبر وأعمال الخير، فقالوا بوجوب حبسه "على وجه تصل المنفعة إلى العباد، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى" [٢٦]؛ لذا فقد ساعد الوقف على حفظ الجانب الديني عن طريق الإسهام في جميع الأوقاف التي تخدم الجانب الدينيّ: كوقف المصاحف والكتب، والمساجد والدور والزوايا والأربطة ودور العلم والمدارس والمكتبات، وأوقاف الحرمين والهيئات الدعوية والمرافق التابعة لكل ذلك: واستثمار الأوقاف المخصصة لها وجعل غلتها في مصلحتها.

ومن ذلك استعمال مال الوقف في تحفيظ القرآن الكريم وإنشاء صندوق أوقاف لخدمة الحجاج وطلبة العلم وفي الجهاد أو الدعوة إلى الله تعالى: حتى يتمكّن من نشر الخير والدين الإسلامي بصورته الصحيحة، مما يحبب غير المسلمين في دخول الإسلام، خاصة إنْ هُمْ رأوا حُسْنَ المعاملة والبذْل وقوة التكافل فيما بين المسلمين وبعضهم البعض.

فلا يخفى على أحد ما للوقف من مكانة عظيمة وآثار حميدة عن المسلمين، وصلة قوية بواقعهم وماضيهم على مر العصور، وهذا ما جذب اهتمام العلماء سلفاً وخلفاً وأولوه عناية فائقة، وكان عندهم محل رعاية متواصلة، وبينوا أحكامه، وأبرزوا رسالته الدينية، وأهميته الاجتماعية في حياة المسلمين، استقاءً من اعتباره أحد الأعمال الخيرة التي نادى بها الإسلام وشرعها، والتي تعد من الطاعات والقربات التي دعا إليها ورغب فيها. فنظام الوقف يعد من المصادر المهمة والرئيسة لحيوية المجتمع الإسلامي وفاعليته، وتجسيد حي ومباشر للقيم التي يتبانها الإسلام والهادفة إلى التكافل الاجتماعي وترسيخاً لمفهوم الصدقة الجارية من خلال رفدها للحياة في المجتمع الإسلامية بمنافع تتسم بالاستمرارية والتجدد، وتواترها بين الأجيال حاملة مضامينها في سلوكيات عملية تظهر من خلالها وعي أفراد المجتمع الإسلامي بمسؤوليتهم الاجتماعية، وزيادة مستوى اللُحمة والإيمان والانصهار بقضايا إخوانه المسلمين، ويجعلهم في حركة مستمرة ودؤوبة تجاه همومهم واحتياجاتهم.

٣. دور الوقف في التعليم

كان أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء[٢٧] الذي أسسه النبي ﷺ حين قدومه إلى المدينة مهاجرًا. ثم المسجد النبوي الذي بناه ﷺ بالمدينة بعد أن استقر به المقام، ثم بعد ذلك وقف المساجد في كل أنحاء العالم الإسلامي، وهي منارات تحفيظ القرآن وتعليمه ورواية الحديث وتدريس الفقه، ومنه تخرج الصحابة والتابعون والفقهاء وقد نقل بعض أهل العلم أن الحلقات في المساجد كانت تضم آلاف الطلاب[٢٨]. فتسعى الهيئة إلى تحقيق رسالة المسجد وتمكينه من القيام بدوره على أكمل وجه، كما تم وضع خطة لتزويد الخطباء بالمادة العلمية التي تشتمل على خطب نموذجية تعالج القضايا الاجتماعية، وتضمنت خطته في إنشاء الكتاتيب والمدارس، فالكتاتيب هي الصورة الأولية للمدارس، وهي خاصة بالصبيان، تعلمهم مبادئ العلوم وخاصة العلوم الشرعية واللغوية، والكتاتيب منها ما يلحق بالمسجد ومنها ما يستقل، ونالت قدرًا من الإقبال، حتى ذكر بعض المؤرخين أن الكتّاب الواحد كان يتسع للآلاف من الطلبة، وكان تعتمد على الوقف وكان الآباء والأولياء والمحسنون – بل وبعض المعلمين – يحتسبون ذلك ويحتبسونه[٢٩]. أما المدارس فكانت تتسع للآلاف من الطلبة وينفق عليهم وعلى دراستهم من أموال موقوفة، كما شملت بعض الأوقاف المعالجة الطبية والملابس مثل المدرسة الصالحية[٣٠]، وهي أول مدرسة درست المذاهب الأربعة في مصر، حيث أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب عام ٦٤١هـ، وأوقفت عليها أوقاف ضخمة.

بالإضافة إلى ذلك، ساهم المسلمون في تأليف الكتب وصناعة الورق من خلال إيقافهم العديد من الأوقاف على المكتبات، التي عرفت بعدة أسماء مثل: دار العلم، وبيت الخكمة إلخ. كما أسهم الوقف بشكل كبير في تقدم العلوم والمعارف المتنوعة، وذلك من خلال تكلفه في حالات كثيرة بصرف استحقاقات للمعلمين في المدارس والمساجد الموقوفة، وشجع المتعلمين على الانخراط في التعليم، والاستفادة من التسهيلات التي وفرت في المدارس والمساجد والمكتبات.

أما في مجال الدراسات العليا فإن إنشاء الجامعة المصرية (جامعة القاهرة الآن) يعتبر أنموذجًا لإسهام الوقف في تنمية التعليم، والتالي تدعيم قوي التكافل الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الواحد، حيث تم الإنشاء بأموال وقفية، فقد أسهمت في بنائها الأميرة فاطمة بنت الخديوي إسماعيل، فوقفت عليها ٦٦١ فدانا من أجود أطيانها، ووقفت أرض الجامعة ومساحتها ستة أفدنة قرب قصرها ببولاق الدكرور، كما تبرعت بمجوهراتها وحليها التي وصلت قيمتها إلى ١٨ ألف جنيه لينفق ثمنها في إقامة هذا المبني وذلك بأسعار عام ١٩١٤م[٣١]. لذلك لعب الوقف دورًا مهمًا في بناء المساجد والمدارس والمكتبات والمنشآت الثقافية الأخرى في التاريخ المصري، كما لعب دورًا إيجابيًا في إحياء الثقافة الوطنية المصرية، ولعب أيضًا دورًا معينًا في تعزيز إيقاظ الوعي الوطني الحديث.

هناك العديد من الأمثلة الأخرى التي يمكن أن تثبت أهمية الوقف في تعزيز تطوير التربية والتعليم، حيث كلفت الأوقاف للمتعلمين والمعلمين شؤون التعليم والإقامة والطعام والعلاج، إلى جانب امتياز التعليم الوقفي بالمجاني، وتتجلى أهميته بشكل أساسي في:

١. يمكن أن يوفر مصدرًا ثابتًا نسبيًا للأموال لتطوير التربية والتعليم. في الوقت الحاضر، وفي ظل حالة القوة الاقتصادية المحدودة في مصر، لا يكفي الاعتماد على استثمار الدولة وحدها لحل مشكلة نقص الأموال في الشرون التعليمية. ووفقًا للظروف الوطنية لمعظم دول العالم، فإن إنشاء نظام الوقف وجمع الأموال من خلال قنوات متعددة لإدارة التعليم مهمة طويلة الأجل، كما أنه جزء مهم من تعميق إصلاح التربية والتعليم. وهو الأساس المادي لتحسين التربية والتعليم، ولتعزيز المستوى الثقافي والمعيشي للشعب.

٢. يمكن للوقف أن يعبئ بشكل كامل حماس المجتمع بأسره للاهتمام بالتربية والتعليم ودعمه، وتعزيز بناء الحضارة الحضرية والريفية، وتقوية الصلة بين الدين والشعب.

٣. إن الاستثمار المعقول للوقف يعزز تطوير التربية والتعليم على جميع المستويات وأنواعه، ويحسن ظروف إدارة المدارس، ويحفز حماس المعلمين، كما يحسن جودة التدريس، ويضخ حيوية جديدة في تطوير التربية والتعليم.

٤. أسهم الوقف في تحسين نوعية العمالة، وصقل المواهب على اختلاف مستوياتها وأنواعها التي يحتاجها المجتمع، وتعزيز تنمية القوى الاجتماعية المنتجة.

الخاتمة:

يلعب الوقف في الوقت الحاضر كسبيل الله دورًا فريدًا في عملية التنمية الاجتماعية. تنعكس بشكل رئيسي في الجوانب التالية:

١. **الوقف قوة مهمة في بناء مجتمع إسلامي متناغم**.

دخلت التنمية المصرية فترة تحول حرجة. وانطلاقًا من تجربة التنمية الدولية، غالبًا ما تكون هذه الفترة الحرجة فترة تحول سريع في الهيكل الصناعي، وفترة تغيرات جذرية في نمط المصالح الاجتماعية، وفترة استجابة مستمرة للتحديات الجديدة من قبل النظام السياسي. وفي ظل ظروف التمايز الجديد في المصالح في المجتمع ، هناك حاجة إلى أساليب تكامل اجتماعي جديدة وتضامن اجتماعي جديد لتوحيد قلوب الناس وتعبئة حماس جميع الأطراف. لذلك من الضروري الارتقاء بالوقف إلى ذروة المهمة الاستراتيجية لبناء مجتمع متناغم.

٢. **الوقف يفضي إلى تعزيز التنمية المتناغمة بين المناطق الحضرية والريفية وبين المجتمعات العرقية**.

الدول العربية وخاصة مصر بها فجوة تنموية كبيرة بين المناطق الحضرية والريفية، وتنمية المناطق الجنوبية والشمالية غير متوازنة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية غير متوازنة، ولعب الوقف دورًا مهمًا في تحسين التعليم الابتدائي والصحة الأولية في القرى الفقيرة والمناطق الريفية.

٣.**الوقف جانب لا غنى عنه لنظام ضمان اجتماعي سليم**.

يتكون نظام الضمان الاجتماعي السليم من أربعة جوانب: التأمينات الاجتماعية، والمساعدات الاجتماعية، والرعاية الاجتماعية، والصدقات، وتدعم هذه الجوانب بشكل مشترك بناء نظام الضمان الاجتماعي، ويؤثر عدم وجود أي جانب على استقرار النظام ويضر

بالتناغم الاجتماعي وتنميته. يأتي الوقف بشكل أساسي من تبرعات الناس الطوعية، ولا تأتي أمواله وممتلكاته مباشرة من الاقتطاعات الضرورية في الإنتاج الاجتماعي والإنجاب. ولا يقوم المستفيدون على الدخول في عملية الإنتاج والتوظيف، والفئات المحرومة هي المستفيدون الرئيسيون منه. لذلك، فهو مكمل مهم للتأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية والرعاية الاجتماعية.

الهوامش:

[١] الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ، ج ٢٧ (الوقف)، ص١٢٥-١٣٣.

[٢] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١١١٢.

[٣] القرآن الكريم، دار الفكر للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م، الآية ٢٤ من سورة الصافات.

[٤] القرآن الكريم، دار الفكر للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م، الآية ٢٧ من سورة الأنعام.

[٥] الفتاوى الإسلامية الصادرة، دار الإفتاء المصرية، القاهرة، ج ١١، ١٩٨٣م، ص ٣٩٣١.

[٦] شرف الدين المقري، كتاب التمشية بشرح إرشاد الغاوى في مسالك الحاوى، دار الهدى، ١٩٨٨م، هامش ص٣٨٨.

[٧] ابن قدامة الحنبلي، المغني، دار عالم الكتب، ١٩٩٧م، ج٨، ص ١٨٤.

[٨] محمد قدري، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، المطبعة الأميرية، ١٩٠٩م، ص ٣.

[٩] خلوصي محمد خلوصي، المشكلات التي تواجه مؤسسات الوقف المعاصرة (تجربة هيئة الأوقاف المصرية)، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، ٢٠٢٢م.

[١٠] عطية فتحي الويشي، أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ٢٠٠٢م، ص ٣٩.

[١١] الدكتور إبراهيم البيومي غانم، سلسلة الوزارات المصرية، وزارة الأوقاف، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، ص ٧-٩.

[١٢] أنظر: مادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٠م في شأن إدارة أوقاف الأقباط الأرثوذكس وبناء على ما إرتآه مجلس الدولة.

[١٣] الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، ج٧٧، ص١٣٢-١٣٤.

[١٤] ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة الطبعة، ١٩٦٨م، ج ٦، ص٧٣٢.

[١٥] أنظر: قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١م لجمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٧١م.

[١٦] أنظر: قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢م لجمهورية مصر العربية بتاريخ ١٢ أكتوبر ١٩٧٢م.
وقرار مجلس الوزراء لجمهورية مصر العربية رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٥م.

[١٧] محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٨٧م، ص ٣٤٦.

[١٨] أنظر: قانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية حتى عام ٢٠٢٠

[١٩] المارستان أو البيمارستان كلمة فارسية الأصل تعني مستشفى ومعناها ((محل المريض)). كانت للبيمارستانات في العصور الوسطى دورًا للعلاج وكانت أيضا معاهد لتدريس الطب. واستعمل العثمانيون مصطلح دار الشفاء.

[٢٠] هارون الرشيد هو أبو جعفر هارون بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي القرشي (١٤٩هـ – ١٩٣هـ)، الخليفة العباسي الخامس. ولد في مدينة الري عام ١٤٩هـ وتوفي في مدينة طوس (مشهد اليوم) عام ١٩٣هـ. هو أنشأ مستشفى الرشيد أول بيمارستان في بغداد، وهو كان أكبر مستشفى في بغداد، سماها بإسمه، ضمت في كادرها أمهر الأطباء، وتولى إدارتها كل من يوحنا بن ماسويه وجبريل بن بختيشوع ،وكانت أشهر مستشفى في العالم القديم.

[٢١] أحمد عيسي، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي، ١٩٨١م، ص ١٧٨.

[٢٢] ابن جبير الأندلسي، رحلة ابن جبير، الآن ناشرون وموزعون، ٢٠٠٧م، ص٢٠١.

[٢٣] الفسطاط، كانت أول عاصمة لمصر تحت الحكم الإسلامي. بناه القائد المسلم عمرو بن العاص مباشرة بعد الفتح الإسلامي لمصر عام ٦٤١م، وكان يضم جامع عمرو، وهو أول مسجد بني في مصر

[٢٤] أبو العباس أحمد بن طولون (٢٠سبتمبر ٨٣٥م– ١٠ مايو ٨٨٤م) هو أمير مصر ومؤسس الدولة الطولونية في مصر والشام من الفترة (٨٦٨م– ٨٨٤م)، كان أحمد بن طولون والي الدولة العباسية على مصر، ثم استقل بمصر عن الخلافة العباسية، فكان أول من يستقل بمصر، كما استطاع القضاء على الحركات المعارضة له، وتمدد باتجاه الشام بعد تكليف الخليفة أبو العباس أحمد المعتمد على الله له إخماد الثورات في الشام.

[٢٥] هو المنصور سيف الدين قلاوون الألفي الصالحي، أحدُ أشهر سلاطين المماليك البحرية، ورأسُ أسرةٍ حكمت مصر والمشرق العربي ما يزيد على قرن من الزمان، كان من رجال الملك الصالح نجم الدين أيوب، وأبلى بلاءً حسنًا في معركة المنصورة، وعلا شأنه بعد ذلك، فكان من كبار الأمراء أصحاب النفوذ في دولة بيبرس، وبُويع له بالسلطنة في الحادي عشر من رجب سنة ٦٧٨هـ خلفًا للملك الصغير العادل بدر الدين سلامش.

[٢٦] راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٠م ، ص٩.

[٢٧] مَسْجِدُ قُبَاءٍ أول مسجد بني في الإسلام، وأول مسجد بني في المدينة النبوية، ومن حيث الأولية فإن المسجد الحرام أول بيت وضع للناس ومسجد قباء أول مسجد بناه المسلمون، وهو أيضًا أكبر مساجد المدينة بعد المسجد النبوي. يقع المسجد إلى الجنوب من المدينة المنورة، بُني المسجد من قِبل النبي محمد وذلك حينما هاجر من مكة متوجهاً إلى مدينة، وقد اهتم المسلمون من بعده بعمارة المسجد خلال العصور الماضية، فجدده عثمان بن عفان، ثم عمر بن عبد العزيز في عهد الوليد بن عبد الملك، وتتابع الخلفاء من بعدهم على توسيعه وتجديد بنائه؛ وقام السلطان قايتباي بتوسعته، ثم تبعه السلطان العثماني محمود الثاني وابنه السلطان عبد المجيد الأول، حتى كانت التوسعة الأخيرة في عهد الدولة السعودية.

[٢٨] صالح السدلان، المسجد ودوره في التربية والتوجيه، البحث المنشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.

[٢٩] خالد المهيدب، أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية، ٢٠٠٥م، ص ١٢٧–١٢٨.

[٣٠] مدرسة وقبة الصالح نجم الدين أيوب أو المدرسة الصالحية من أشهر مباني القاهرة الأثرية، بنى عام ٦٤١هـ. أنشأ هذه المدرسة الصالح نجم الدين أيوب سابع من ولى ملك مصر من سلاطين الدولة الأيوبية، أقامها على جزء من المساحة التي كان يشغلها القصر الفاطمي الكبير وأتمها سنة ٦٤١هـ وكانت تتكون من بناءين أحدهما قبلي.

[٣١] محمد رأفت عثمان، قانون الوقف في مصر ومدى التزامه بشرع الوقف، ورقة مقدمة لندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، ٤/ ٢٠٠٠م، ص ١٠٨.